

## مختصر ابن كثير

52 - لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنها إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا .

هذه الآية نزلت مجازة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليهن أن يتزوجن بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن ثم إنه تعالى رفع عنهم الحرج في ذلك وأباح لهم التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم روبي عن عائشة أنها قالت : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله للنساء ( أخرجه أحمد والترمذى والنمسائى ) . وروى ابن أبي حاتم عن أم سلمة أنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى : { ترجي من تشاء منهن } ( أخرجه ابن أبي حاتم ) فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كآياتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها والله أعلم . وقال آخرون : بل معنى الآية { لا يحل لك النساء من بعد } أي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والحالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك .

قال ابن جرير عن زياد عن رجل من الأنصار قال قلت لأبي بن كعب : أرأيت لو أن أزواجا . النبي صلى الله عليه وسلم توفين أما كان له أن يتزوج ؟ فقال : وما يمنعه من ذلك ؟ قال قلت : قوله تعالى : { لا يحل لك النساء من بعد } فقال : إنما أحل الله له ضربا من النساء فقال تعالى : { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك - إلى قوله تعالى - إن وهبت نفسها للنبي } ثم قيل له : { لا يحل لك النساء من بعد } وروى الترمذى عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله تعالى : { لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنها إلا ما ملكت يمينك } فأحل الله فتيا لكم المؤمنات وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات غير دين الإسلام ثم قال : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } الآية وقال تعالى : { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن - إلى قوله تعالى - خالصة لك من دون المؤمنين } وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء ( رواه الترمذى عن ابن عباس هما ) . وقال مجاهد : { لا يحل لك النساء من بعد } أي من بعد ما سمي لك لا مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية

و لا كافرة وقال عكرمة { لا يحل لك النساء من بعد } : أي التي سمي الله و اختار ابن جرير )  
أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء وفي النساء اللواتي في عصمته وكن تسعوا وهذا  
الذى قاله جيد ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف فإن كثيرا منهم روى عنه هذا  
وهذا ولا منافاة والله أعلم